وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطىء
واذا مات السيد عتقت
من راس المال قبل
الديون والوصايا
وولدها من غيره
بمنزلتها ومن اصاب
امة غيره بنكاح
فالولد منها مملوك

لسيدها وان
اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته
للسيد وان ملك الامة
الموطوءة بعقد بعد ذلك
لم تصر ام ولد له
بالوطىء في النكاح
وصارت ام ولد له
بالوطىء بالشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)